

بحار الأنوار

[172] فإن عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، فإن كان معسرا وكان أمرها فعليه شاة، أو صيام أو صدقة (1).

13 - ضا: الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك ففيه الكفارات (2). واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدل الذي نهاه [] واتق الصيد. والجدال: قول الرجل لا وإ [] وبلى وإ [] فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة، فإن جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثا وأنت كاذب فعليك بدنة، والفسوق: الكذب فاستغفر [] منه وتصدق بكف طعيم والرفث الجماع فإن جامعته وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعا، فإذا حجتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا، فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فإن كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فإن كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (3). 14 - ضا: أما الكفارة على من واقع جاريته أو أهله وهو محرم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين وليس عليه الحج من قابل (4). (1) المحاسن ص 310.

(2) فقه الرضا ص 26. (3) نفس المصدر ص 27 وفيه حكم الفرض الاخير - جامعة الرجل للمرأة بعد وقوفه بالمشعر - قال: فعليه دم. (4) نفس المصدر ص 36. [*]